

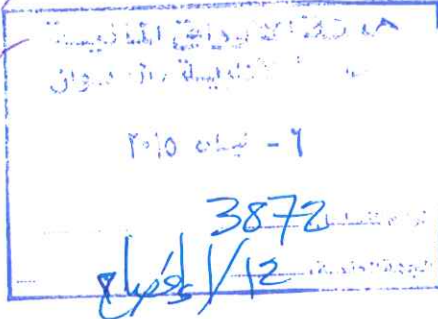
الرقم: 2015/397

التاريخ: 2015/04/05

عطوفة رئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية الأكرم

العبدلي - عمان

هاتف 5607171



يسر مجلس إدارة الشركة دعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة الغير عادي للشركة يوم الثلاثاء الموافق 2015/4/21 في تمام الساعة الواحدة والنصف من بعد الظهر في مقر الشركة في مدينة الملك عبد الله الثاني الصناعية - سحاب .

فإن الشركة تلتزم من عطوفتكم التكرم بتسمية مندوبا عن عطوفتكم لحضور هذا الاجتماع حسب أحكام القانون وذلك للنظر في الأمور التالية :

أولاً / تعديل نص المادة (8/3) من عقد تأسيس الشركة والمادة (8/3) من النظام الاساسي للشركة والتي تنص على ما يلي:

"غايات الشركة:

8- اقتراض الأموال اللازمة من البنوك بنسبة مائتين بالمائة من قيمة رأسمال الشركة مقابل رهن أصول وأموال الشركة المنقولة وغير المنقولة حسب أحكام القانون".

لتصبح على النحو التالي:

" اقتراض الأموال اللازمة من البنوك بنسبة مائتين بالمائة من قيمة رأسمال الشركة سواء مقابل رهن اصول وأموال الشركة المنقولة وغير المنقولة حسب أحكام القانون أو بدونه".

ثانيا/ تعديل نص المادة (45/أ) من النظام الأساسي بشطب الفقرة (7) من صلاحيات الهيئة العامة والتي تنص على ما يلي:

"اقتراحات الإسدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة".



" صلاحيات الهيئة العامة :

- أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:
 - 1- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
 - 2- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
 - 3- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيته وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
 - 4- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الإحتياجات والمخصصات التي نص عليها قانون الشركات ونظام الشركة الأساسي.
 - 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 - 6- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
 - 7- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
 - 8- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الإقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع".

ثالثاً/ إضافة مادة جديدة على النظام الأساسي تحت الترقيم (34 مكرر) على النحو التالي:

" صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة:

يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون وأحكام هذا النظام ويتوجب على مجلس الإدارة ما يلي:

- 1- إعداد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية للشركة البيانات التالية :
 - أ. الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر مدققين من مدققي حسابات قانونيين وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات.
 - ب. خطة عمل الشركة للسنة المالية التالية.
 - ت. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية وتوقعاتها المستقبلية للسنة المالية القادمة.
- 2- يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة لمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.
- 3- على مجلس الإدارة للشركة المساهمة العامة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها و خلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

4- بعد مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة تقريراً كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادفاً عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء المدة.

5- يضع مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها :

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وإتاعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

ب- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

ت- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

ث- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

ج- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته .

ح- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

6- يتولى مجلس الإدارة صلاحية اقتراح والموافقة على الاستدانة والاقتراض وتقديم الكفالات والرهنات تحقيقاً لغايات الشركة .

7- يتولى مجلس الإدارة صلاحية الموافقة على فتح أي فروع أو مكاتب أو وكالات للشركة داخل المملكة أو خارجها كما له كامل الصلاحيات بالموافقة على تأسيس الشركات المملوكة بالكامل للشركة أو بالاشتراك مع الآخرين في تأسيسها أو الاستحواذ على أو تملك الشركات جزئياً سواء داخل الأردن أو خارجه.

8- يتولى مجلس الإدارة صلاحية الموافقة على تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لعمل الشركة.

رابعاً/ مناقشة أي أمور أخرى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



رئيس مجلس الإدارة

طارق عمر العقاد